

Distr.: General
11 April 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الهند*

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	--	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨)
اتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ١٩٩٧)		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٩)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٩)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة (٢٠٠٥)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٥)
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة	
--	--	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٢٢)	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهيمات
		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ١ و ٤ و ٧ (ج) و ٨)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ١ و ٩ و ١٢ و ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٩ والمادتان ٢١ و ٢٢)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٥ (أ) والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ٢٩)	
		اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٢)	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	--	--	إجراءات الشكوى ^(٣)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية			
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة			
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢			
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٧			

الحالة في الدورة السابقة	بعد الاستعراض	الإجراءات المتخذة	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
			البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣١

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

الحالة في الدورة السابقة	بعد الاستعراض	الإجراءات المتخذة	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	بروتوكول باليرمو ^(٦)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٤)		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٧)
	اتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٥)	--	البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)
	--	--	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
	--	--	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩)
	--	--	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب القبلية والتقليدية في البلدان المستقلة
	--	--	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المتزولين
	--	--	--

١- في عام ٢٠١٢، رحبت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالتزام الهند بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأوصت بأن تتخذ الهند الخطوات اللازمة للاعتراف بصلاحيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى الفردية^(١٠).

٢- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند على النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقيات منظمة العمل الدولية بما في ذلك الاتفاقية رقم ٩٨^(١١). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تغيراً ملحوظاً في الإطار القانوني الهندي، وقال إنه سيكون من المفيد للغاية بالنسبة للهند أن تعيد النظر في إعلانها بشأن المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل وأن تصدق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢^(١٢).

٣- كما دُعيت الهند إلى النظر في التصديق على الاتفاقيات الأربع المتصلة باللاجئين وعدمي الجنسية^(١٣)؛ واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٤)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(١٥)؛ فضلاً عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ ورقم ١٧٠^(١٦).

٤- ورأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الهند قادرة على إنفاذ الحقوق الواردة في الجزء الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فوراً وعلى الوجه المطلوب، والوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية من أجل الأعمال التدريجي للحقوق الواردة في الجزء الثالث من العهد. وأعربت اللجنة عن أسفها لموقف الهند ومفاده أن أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد ذو طابع تدريجي كليةً، وحثت اللجنة الهند على مراجعة موقفها^(١٧).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدور الهام الذي تؤديه المحكمة العليا الهندية في تفسير الدستور قصد إفساح المجال للتقاضي على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها أوصت، في الوقت نفسه، بأن تتخذ الهند التدابير القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام العهد في القوانين المحلية على أكمل وجه^(١٨).

٦- وفيما يتعلق بمشروع قانون منع التعذيب (٢٠١٠) الذي اعتمدهت الغرفة السفلى من البرلمان الهندي في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، أفاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن مشروع القانون لا يتماشى مع عدة أحكام في اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يقضي مشروع القانون بضرورة حصول المحكمة على موافقة من الحكومة قبل النظر في قضية ما، وبضرورة أن تُقدم الشكوى خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجرم. وردت الحكومة بالقول إن القانون يخضع لفحص دقيق في البرلمان^(١٩). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن الغرفة العليا في البرلمان تنظر حالياً في مشروع القانون وأوصت باعتماده دون مزيد من التأخير^(٢٠).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ^(٢١)	الحالة في الدورة السابقة	الحالة في الدورة الحالية
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند ^(٢٢)	ألف (١٩٩٩)، اعتمدت مجدداً في عام ٢٠٠٦	ألف (٢٠٠٦)

٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الهند أنشأت مؤخراً اللجنة الوطنية لحماية حقوق الطفل و١٢ لجنة حكومية، كما لاحظت الحاجة إلى تعزيز التدابير المتعلقة بفعالية هذه المؤسسات وجميع اللجان الأخرى القائمة^(٢٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بأن تتأكد من أن أقاليم الولايات والاتحاد كل ينشئ لجانه الخاصة بحقوق الإنسان ومحاكمه المتخصصة في حقوق الإنسان، وأن تحوّل هذه المحاكم النظر في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٤).

٨- وفيما يتعلق بعمل هذه اللجان، أبلغت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن شواغل المدافعين عن حقوق الإنسان، التي رددتها أيضاً للجان الوطنية لحقوق الإنسان، ومفادها أن التحقيقات تجريها الشرطة رغم أن أفراد الشرطة هم مرتكبو الانتهاكات المزعومة، في الكثير من الحالات. ورأت المقررة الخاصة أن مهلة العام لتقديم الشكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمثل مشكلة كبيرة^(٢٥).

٩- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بعدم وجود خطة عمل لمتابعة توصيات هيئات المعاهدات. وينبغي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنسق مع مختلف الوزارات ومنظمات المجتمع المدني لوضع خطة بطريقة تشاورية^(٢٦). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان كذلك بأن تراقب هذه اللجان مدى تنفيذ الهند للتوصيات التي تقدمها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل^(٢٧).

١٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن البيانات المصنفة المتاحة عن نظام الطبقات والتمييز المرتبط بذلك قليلة جداً^(٢٨).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٩)

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز آذار/مارس ٢٠٠٧	--	--	تأخر تقديم التقريرين العشرين والحادي والعشرين منذ عام ٢٠١٠	

ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
ملاحظات ختامية كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	--	أيار/مايو ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقرير السادس منذ عام ٢٠١١
تموز/يوليه ١٩٩٧	--	--	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠١
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	تقرير استثنائي، ٢٠٠٩	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠	تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠١١
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠١١	--	التقريران الثالث والرابع من المقرر النظر في التقرير الأولي للبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتقرير الأولي للبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
--	--	--	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٠)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣١) وفريق الأمم المتحدة القطري عن تقديرهم لتقديم هذه التقارير، لكنهم لاحظوا في الوقت نفسه أن تقديمها تأخر طويلاً. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه يرحب بأي جهد حكومي لزيادة فرص التشاور بشأن مسائل حقوق الأطفال مع جميع الجهات المعنية^(٣٢).

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد الحلول	الموضوع	مقدم من
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	إلغاء قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة)	

هيئة المعاهدة	موعد الحلول	الموضوع	مقدم من
		أعمال العنف والاستغلال الجنسيين لنساء الداليت ونساء القبائل؛ حق المجتمعات القبلية في امتلاك أراض تسكنها تقليدياً شكاوى بشأن أعمال تُرتكب ضد أفراد الطبقات والقبائل المصنفة	

باء- التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة^(٣٣)

الحالة أثناء الدورة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	نعم	دعوة دائمة
الزيارة التي تمت	حرية الدين (٣-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨) ^(٣٥)	الزيارة التي تمت
الغذاء (٢٠ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	النفائيات السمية (١١-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) ^(٣٦)	النفائيات السمية (١١-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) ^(٣٦)
العنف ضد المرأة (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	المدافعون عن حقوق الإنسان (١١-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) ^(٣٧)	المدافعون عن حقوق الإنسان (١١-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) ^(٣٧)
النفائيات السمية حرية الدين	الإعدامات بإجراءات موجزة (١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢) السكن اللائق الاحتجاز التعسفي بيع الأطفال (١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢) التعذيب (٢٠١٠) ^(٣٩)	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
التعذيب (١٩٩٣ و ٢٠٠٧) ^(٣٨)	العنصرية (طلب مقدم من جديد عام ٢٠٠٨) ^(٤٠)	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤)	الشعوب الأصلية (طُلبت عام ٢٠٠٨)	
العنصرية (٢٠٠٤ و ٢٠٠٦)	المياه والصرف الصحي (طُلبت عام ٢٠٠٩)	
الإعدامات بإجراءات موجزة (٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)	الاتجار (طُلبت عام ٢٠١٠)	
بيع الأطفال (٢٠٠٤)	حالات الاختفاء (طُلبت عام ٢٠١٠، أُرسِل تذكير عام ٢٠١١)	
الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦)	استقلال القضاة والمحامين (طُلبت عام ٢٠١١)	
	العنف ضد المرأة (طُلبت عام ٢٠١٢)	
أُرسل ٩٨ بلاغاً في الفترة المشمولة بالتقرير. وردت الحكومة على ٧٦ بلاغاً		الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

١٢- في عام ٢٠١٢، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء أنه أحال، منذ إنشائه، ٤٣٣ حالة إلى الحكومة؛ وتم استجلاء ١٢ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر، و٦٨ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة^(٤١).

١٣- ولم ترد الحكومة على طلب الحصول على معلومات عن المتابعة بشأن مسألة حرية الدين^(٤٢).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- قدمت الهند مساهمات مالية سنوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٤٣).

١٥- وأشار الأمين العام في تقريره لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ إلى ثلاث حالات لأعمال انتقامية مزعومة استهدفت أشخاصاً تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ورصد حقوق الإنسان في ولاية البنغال الغربية^(٤٤) وضحايا أعمال الشغب في غوجارات. وفي الحالة الأولى، قالت الحكومة إنها خلصت إلى أن تلك الادعاءات غير دقيقة^(٤٥).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ لأنه رغم الضمانة الدستورية بتكريس مبدأ عدم التمييز، إضافة إلى أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على أعمال التمييز، فإن التمييز والمضايقة و/أو العنف هي ممارسات مستشرية وغالباً ما يتقبلها المجتمع، وتُمارس ضد أفراد بعض الفئات المحرومة والمهمشة، بمن فيهم النساء، والطبقات والقبائل المصنفة، والشعوب الأصلية، وفقراء الحضر، وعمال القطاع غير الرسمي، والمشردون داخلياً، والأقليات الدينية، مثل المسلمين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٤٦). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على هذه القضايا واجهوا مخاطر محددة^(٤٧). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بأن تعزز إنفاذ الأحكام القانونية القائمة التي تحظر التمييز، وأن تنظر في سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر بالخصوص التمييز في التوظيف والضمان الاجتماعي والإسكان والرعاية الصحية والتعليم. وحثت اللجنة الهند على تكثيف جهودها الرامية إلى إزالة العقبات التي تواجه ضحايا التمييز عند التماس الانتصاف في المحاكم^(٤٨).

١٧- وفي عام ٢٠١١، أفادت اليونيسيف أن ثمة تراجعاً مستمراً في نسبة الذكور إلى الإناث بين الأطفال حيث بلغت هذه النسبة الآن ٩١٤ بنتاً مقابل ١٠٠٠ ولد في الفئة العمرية من صفر إلى ٦ سنوات، وهو رقم مثير للجزع^(٥٩). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز الهند تقدماً في القضاء على الممارسات التقليدية وإلغاء أحكام في قوانين الأحوال الأحكام الشخصية^(٥٠) التي تضر بالنساء والفتيات وتتسم بالتمييز بحقهن، بما فيها ممارسة الساتي (حرمة الأرملة مع وفاة زوجها) وممارسة ديفاداسي (إهداء المرأة لإله)، ومطاردة الساحرات، وتزويج الأطفال، والقتل بسبب المهور، والقتل بدافع الشرف، رغم حظر كل ذلك بنص القانون^(٥١). وفيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية القائمة على الدين، أوصت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بضرورة مراجعة هذه القوانين لمنع التمييز على أساس الدين أو المعتقد وكذلك لضمان المساواة بين الجنسين^(٥٢).

١٨- وفي عام ٢٠١٠، شجعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الهند على الاضطلاع بدراسات معمقة لأسباب الفجوة الكبيرة في الأجر بين الجنسين^(٥٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بمواصلة اللجوء إلى تدابير العمل الإيجابي لتعزيز المشاركة السياسية النشطة للنساء^(٥٤).

١٩- وفي عام ٢٠٠٩، ذكّر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بالتوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعيد لجميع أعضاء الطبقات والقبائل المصنفة الذين اعتنقوا ديناً آخر أهلية الاستفادة من مزايا إجراءات العمل الإيجابي. وأوصى المقرر الخاص بفك الارتباط بين حالة الطبقات المصنفة والانتماء الديني لأفرادها^(٥٥).

٢٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن التوصيات الواردة في تقرير لجنة ساشار لعام ٢٠٠٦، لم تُتَّابع بالقدر الكافي، وأوصت بأن تضمن الهند تنفيذها الكامل، لا سيما فيما يتعلق بالمسلمين من الطبقات المتخلفة الأخرى وبالنساء المسلمات^(٥٦). وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن جزعها إزاء المعلومات التي أشارت إلى إتلاف الشهادات المدرسية للعديد من الأطفال المسلمين أثناء أعمال الشغب التي وقعت في مدينة غودرا وأن الحكومة لم تقدم شهادات بديلة ولم تسهل على الأطفال استئناف تعليمهم^(٥٧).

٢١- وأشار تقرير لليونيسيف إلى أن مشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي يتناول قضايا الوصم والتمييز معلق منذ عام ٢٠٠٦. ومن المتوقع تقديم نسخة منقحة منه إلى البرلمان قريباً^(٥٨).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أشار الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٩ إلى أن الهند من بين البلدان التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام، حيث نُفذ آخر إعدام عام ٢٠٠٤^(٥٩). وفي عام ٢٠١٠ صوتت الهند ضد قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٦ المتعلق بـ "وقف العمل بعقوبة الإعدام"^(٦٠).

٢٣- وفي عام ٢٠١٢، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء عن استمرار شعوره بالقلق إزاء المزاعم المتعلقة بحدوث حالات اختفاء قسري على نطاق واسع بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٩ وبوجود مقابر جماعية^(٦١).

٢٤- وسلّمت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالتحديات الأمنية التي يواجهها البلد، وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء صرامة الأحكام الواردة في قوانين الأمن العام^(٦٢). وقُدّمت توصيات بإلغاء قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) من جانب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٣) ومن جانب المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان اللذين أوصيا أيضاً بأن تلغي الهند قانون الأمن الوطني، وقانون حظر الأنشطة غير المشروعة، وقانون السلامة العامة في جامو وكشمير، وقانون تشاتيسغار له للأمن العام^(٦٤).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٨، أرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بلاغاً مشتركاً زعموا فيه حدوث ٤٣ حالة وفاة في جامو وكشمير نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الحكومية في مواجهة المظاهرات، وتعرض ١٣ صحفياً للضرب على يد شرطة الاحتياط المركزي^(٦٥). وردت الحكومة بأن الإجراءات التي اتخذتها قوات الأمن كانت في الحدود الدنيا^(٦٦).

٢٦- وفي عام ٢٠١١ أعرب فريق الأمم المتحدة القطري^(٦٧) واليونيسيف^(٦٨) عن القلق لوجود أطفال يعيشون في المناطق تشهد عنفاً مثل جامو وكشمير، حيث تصاعد العنف في صيف عام ٢٠١٠؛ وولايات مختلفة في المنطقة الشمالية الشرقية (خصوصاً أسام، ومانيبور، وناغالاند)، حيث كان التمرد يتعلق بمسائل إثنية وثقافية؛ وفي وسط/غرب البلد (تشاتيسغار، وجارخاند، ومهاراشترا، وأندرا براديش، وأوريسا، وبيهار، وولاية البنغال الغربية)، حيث تأثرت منطقة واسعة بالعنف الذي مارسه المتطرفون اليساريون وجماعة الناكساليات، خصوصاً في ٩٠ مقاطعة تتركز فيها الفئات السكانية القبلية^(٦٩).

٢٧- وأرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بلاغات تتعلق بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يُدعى أن قوات أمن الحدود قد ارتكبتها^(٧٠) خصوصاً في ولاية البنغال الغربية. وأشارت الحكومة^(٧١)، في جملة أمور، إلى وجود آليات كافية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات أمن الحدود^(٧٢). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين

عن حقوق الإنسان أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلغت بها نُسبت إلى سلطات إنفاذ القانون، خصوصاً قوات الشرطة^(٧٣). وأرسل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بلاغات تتعلق بمزاعم ارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة في مراكز الشرطة^(٧٤)، بما في ذلك في مانيبور^(٧٥). وطلبت الحكومة معلومات إضافية^(٧٦) وأشارت إلى أن الأدلة لا تدعم هذه المزاعم^(٧٧).

٢٨- وأرسل ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغات تتعلق بظروف سجن غير إنسانية يدعى أن ٦٥ عضواً باكستانياً في مؤسسة المهدي الدولية يتعرضون لها منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وردت الحكومة مفندة هذه الادعاءات^(٧٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بتعزيز التدابير التي تتخذها لتحسين الأوضاع الصحية والإصحاحية في السجون^(٧٩).

٢٩- وأعربت آلية أو أكثر من آليات حقوق الإنسان عن قلق خاص إزاء العنف المرتكب ضد النساء والفتيات^(٨٠)، والانتهاكات المرتكبة ضد الطبقات والقبائل المصنفة^(٨١)، وضد أفراد الأقليات الدينية^(٨٢) وضد المدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٣). وقُدمت توصيات لإجراء تحقيقات فورية وتمعقة ونزيهة في هذه الانتهاكات وملاحقة المسؤولين عنها، بصورة منهجية. وينبغي إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على تعويضات^(٨٤). وقد طُلب اتخاذ تدابير أخرى لمنع العنف الطائفي^(٨٥) خصوصاً العنف الذي يستهدف النساء^(٨٦)، وللحد من العنف ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الطبقات والقبائل المصنفة، خصوصاً النساء^(٨٧).

٣٠- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن نظام ديفاداسي يرتبط بممارسة الاتجار بالفتيات لأغراض الاستغلال التجاري وأن أغلبية الأشخاص المعرضين لهذا النوع من الاستغلال هم من الطبقات والقبائل المصنفة^(٨٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بسنّ قانون يُجرّم الاتجار والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية^(٨٩). وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أملها في أن يُعتمد مشروع القانون لمنع الاتجار اللاأخلاقي (٢٠٠٦) قريباً^(٩٠).

٣١- وإذ تشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء تفشي العنف المترلي^(٩١)، فإنها توصي الهند بضمان الإنفاذ الفعال لقانون حماية المرأة من العنف المترلي وللمادة 498-A من قانون العقوبات الهندي^(٩٢).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ظروف العمل الاستغلالية^(٩٣). وفي عام ٢٠١٠، حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الهند على استكشاف سبل إجراء دراسة استقصائية وطنية عن العمل الاستعبادي^(٩٤) ومعالجة أوجه القصور التي تعاني منها لجان المراقبة التي أنشئت في إطار قانون (إلغاء) نظام الاستعباد (١٩٧٦)^(٩٥). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون حظر عمل الأطفال

وتنظيمه لعام ١٩٨٦ لم يحظر جميع أشكال عمل الأطفال للفئة العمرية ٦-١٤ عاماً^(٩٦) وأنه ينبغي إعادة النظر فيه ومواءمته مع القانونين الأكثر تطوراً وهما قانون قضاء الأحداث (٢٠٠٠) وقانون الحق في التعليم (٢٠٠٩)^(٩٧).

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بأن تُعطي أولوية عالية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأعضاء البشرية^(٩٨).

٣٤- وأشار الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠١١، إلى أن الأمم المتحدة تلقت تقارير عن تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات الماوية المسلحة، المعروفة أيضاً باسم الناكسالييت، خصوصاً في بعض مقاطعات ولاية تشاتيسغار^(٩٩).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- في عام ٢٠١٢، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تقارير تفيد بأن سير العدالة أعتق بسبب تراكم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والتأخر الكبير في معالجتها بسبب النقص في القدرات والموظفين والموارد. ويُدعى أن ارتفاع تكاليف التقاضي يعوق وصول الضحايا إلى القضاء. وذكر أن أعمال التهيب التي تمارسها الشرطة تسهم في ردع الضحايا عن رفع الدعاوى^(١٠٠). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل متصلة بهذا الموضوع^(١٠١).

٣٦- ونوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدور الهام الذي تؤديه المحكمة العليا الهندية^(١٠٢)، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم تنفيذ سلطات الدولة قرارات المحاكم^(١٠٣). وحثت الهند على ضمان تنفيذ السلطات المعنية جميع قرارات المحاكم تنفيذاً تاماً دون تأخير^(١٠٤). وردت الهند بأن هذا القلق غير مُبرر^(١٠٥).

٣٧- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند، في جملة أمور، على القيام بدور استباقي واتخاذ جميع التدابير والمبادرات اللازمة لضمان التقيد بسيادة القانون وتحقيق العدالة بدلاً من انتظار توجيهات تصدرها المحكمة العليا بعد التماسات تقدمها أطراف ثالثة^(١٠٦).

٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة إنفاذ نظام العدالة الجنائية بحزم^(١٠٧). وأوصت اللجنة الهند بأن تحسّن التدريب على حقوق الإنسان المقدم إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، خاصة ضباط الشرطة، وأن تضمن إخضاع جميع الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان لتحقيق سريع وشامل من قبل هيئة مستقلة قادرة على مقاضاة الجناة^(١٠٨). وفي عام ٢٠١٢، أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بتنفيذ حكم المحكمة العليا المتعلق بإصلاح الشرطة الذي أمرت

فيه المحكمة بإنشاء هيئات مستقلة معنية بتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة^(١٠٩)، تنفيذاً كاملاً بما يتماشى مع المعايير الدولية، خصوصاً على مستوى الولايات^(١١٠).

٣٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الهند على التعجيل بجهودها الرامية إلى توسيع نطاق تعريف الاغتصاب الوارد في قانونها الجنائي، والتعجيل بسنّ التشريع المقترح لمنع العنف الطائفي، وضمان التصدي، على نحو عاجل، وبموجب هذا التشريع، لتقاعس مسؤولي الدولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة أثناء أعمال العنف الطائفي أو ضلوعهم فيها^(١١١). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بأن يراعى أي تشريع محدد يتصل بالعنف الطائفي شواغل الأقليات الدينية وألا يُعزز إفلات قوات الشرطة الطائفية من العقاب على مستوى الولايات^(١١٢).

٤٠- وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بمعالجة حالة المشردين بسبب أحداث العنف التي وقعت في غوجارات^(١١٣)، وحثت الهند على اتخاذ تدابير فورية وفعالة تراعي نوع الجنس، لتقديم التأهيل والتعويض الكافيين للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والأسرهن في غوجارات من أجل تمكينهم من إعادة بناء حياتهم^(١١٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بأن تمنح تعويضاً كافياً وأن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير لإعادة تأهيل الناجين من حادث تسرب الغاز من مصنع بوبال^(١١٥).

٤١- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الهند لإنشائها لجنة تحقيق في عام ٢٠٠٢ كلفت بمهمة التحقيق في أسباب أحداث الشعب التي وقعت في غودرا ودور كبار الموظفين الحكوميين ورجال السياسة السابقين وسلوكهم^(١١٦). ودعت اللجنة الهند إلى النظر في إمكانية استحداث لجنة للحقيقة والمصالحة في غوجارات وتنسيق الجهود الرامية إلى إنشائها^(١١٧). واقترحت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن تتوخى الهند إنشاء لجاناً للحقيقة والمصالحة لوضع سرد تاريخي لتطور الأحداث، والإسهام في التهدئة والتشجيع على المصالحة في الصراعات طويلة الأمد، مثل الصراع في جامو وكشمير^(١١٨).

٤٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بوضع برنامج شامل ومزود بموارد كافية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والشهود^(١١٩).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣- في عام ٢٠١١، أفادت اليونيسيف بأن الهند تعاني من تراكم هائل في حالات الولادة غير المسجلة^(١٢٠).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٤- في عام ٢٠٠٩، أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين ومشاريع القوانين المتعلقة بالتحول من دين إلى آخر في عدة ولايات هندية، خاصة بسبب احتوائها على أحكام تمييزية ومصطلحات مُبهمة وفضفاضة. ويبدو أن إجراء مناقشة عامة حول الحاجة إلى هذه القوانين والضمانات لتجنب الانتهاكات التي تفضي إليها ضروري لمنع استمرار ازدياد بعض الطوائف الدينية^(١٢١). وأُعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أن هذه التشريعات قد ينظر إليها الأشخاص الذين يميلون إلى إثارة عنف الغوغاء على أنها ضمانات معنوية. وشددت على أن الحق في اعتناق الشخص ديناً يختاره، وفي تغيير هذا الدين أو البقاء على دينه يشكل جزءاً أساسياً من الحق في حرية الدين أو المعتقد ولا يمكن للدولة أن تقيّد هذا الحق بأي شكل من الأشكال^(١٢٢). وأوصت المقررة الخاصة بتنفيذ قانون تمثيل الشعوب (١٩٥١) تنفيذاً دقيقاً، بما في ذلك الحكم المتعلق بتجريد الأشخاص الذين يروجون لمشاعر العداة والكراهية بين مختلف طبقات المواطنين في الهند على أساس الدين أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الطائفة أو اللغة، من عضويتهم في البرلمان أو في المجالس التشريعية على مستوى الولايات^(١٢٣).

٤٥- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن المادة ٣ من قانون الأسرار الرسمية (١٩٢٣) صيغت بعبارات فضفاضة بما يكفي لاستخدامها كوسيلة لمعاينة أصحاب الآراء المعارضة سياسياً أو إيديولوجياً للنظام القائم^(١٢٤). وأوصت اليونسكو إعادة صياغة هذا القانون أو تعديله بما يتماشى مع المعايير الدولية^(١٢٥).

٤٦- ورأت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن الأحكام الواردة في مشروع القانون المتعلق بتنظيم التبرعات الأجنبية يمكن أن يؤدي إلى تجاوزات لدى النظر في طلبات المنظمات المنتقدة للسلطات، وأوصت بمراجعة دقيقة للقانون أو إلغائه^(١٢٦).

٤٧- وفي عام ٢٠١٢، أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بسن قانون يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز على المدافعين الذين يواجهون أخطاراً كبيرة، على أن يوضع بالتشاور التام والفعلي مع منظمات المجتمع المدني وعلى أساس المشورة التقنية التي تقدمها الهيئات المعنية في الأمم المتحدة^(١٢٧).

٤٨- وذكرت المقررة الخاصة أن سن قانون الحق في المعلومات والذي يشكل مصدر فخر مبرر للحكومة، يعد إنجازاً كبيراً للهند. بيد أنه سُجل، في عام ٢٠١٠، نحو ١٠ حالات إعدام خارج نطاق القضاء لأفراد قدموا طلبات في إطار قانون الحق في المعلومات^(١٢٨).

٤٩- وأشارت اليونسكو إلى أن مديرها العام أذان علناً، في الفترة بين ٢٠٠٨ و ٢٠١١، قتل ثمانية إعلاميين أثناء اضطلاعهم بمهامهم المهنية. وتنتشر أعمال التهريب البدني للإعلاميين، خصوصاً في المناطق الريفية ومناطق التزاع^(١٢٩).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع وتزايد معدلات البطالة والعمالة الناقصة في الهند، خاصة في المناطق الريفية، رغم سن القانون الوطني لضمان العمل في الريف. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بتشجيع أرباب العمل في القطاع الخاص على خلق فرص عمل إضافية^(١٣٠).

٥١- وأوصت اللجنة الهند بأن تزيل، قانوناً وممارسةً، الحواجز التي تعترض حقوق النقابات في إجراء مفاوضات جماعية، وإيلاء اهتمام كبير لحقوق العمال في المناطق الاقتصادية الخاصة ومناطق تجهيز الصادرات. كما أوصت بأن تنظر الهند في تعديل قواعد السلوك لعام ١٩٦٤ الخاصة بالخدمات المدنية المركزية، وأن تعرّف بوضوح مفهوم "الخدمات الأساسية"^(١٣١). وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٠ عن شواغل ذات صلة بهذا الموضوع^(١٣٢).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بأن تعتمد مشروع قانون الضمان الاجتماعي لعمال القطاع غير المنظم دون إبطاء، وأن تتأكد من أن الشرائح العريضة جداً من السكان تحصل على مستحقات الضمان الاجتماعي^(١٣٣).

٥٣- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن التقارير التي تحدثت عن أن الفساد وعدم الكفاءة والتمييز في التوزيع، أمور تعوق الحصول على الغذاء^(١٣٤)، وأوصت بأن تتخذ الهند تدابير عاجلة لمعالجة قضية الفقر^(١٣٥) وانعدام الأمن الغذائي، وأن تعيد النظر في عتبة الفقر الوطنية التي حددها^(١٣٦). وفي عام ٢٠١١، ذكرت منظمة الأغذية والزراعة أن الهند بدأت بوضع تشريع يتعلق بالأمن الغذائي^(١٣٧).

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها البالغ لأن المشقة المفرطة التي يعانيها المزارعون قد أدت إلى تزايد حالات الانتحار بين هذه الفئة على مدى العقد الماضي. وحثت اللجنة الهند، إضافة إلى التنفيذ التام للبرنامج المرتقب لإعفاء المزارعين من سداد الديون، على التصدي للفقر المدقع بين صغار المزارعين وزيادة الإنتاجية الزراعية على سبيل الأولوية. وأوصت بأن تُعيد الهند النظر في مشروع قانون البذور (٢٠٠٤)^(١٣٨).

٥٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة وطنية للإسكان وحثت الهند، في الوقت نفسه، على اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل عن السكن اللائق وبناء أو توفير وحدات سكنية بإيجارات منخفضة^(١٣٩).

٥٦- وأوصت اللجنة الهند باتخاذ تدابير فورية لتنفيذ القوانين واللوائح التي تحظر الترحيل والإحلاء القسري تنفيذاً فعالاً، وضمان منح المطرودين من ديارهم وأراضيهم تعويضاً كافياً و/أو مسكناً بديلاً. وأوصت اللجنة الهند بأن تعمد، قبل تنفيذ المشاريع الإنمائية ومشاريع التجهيد الحضري، والأنشطة الرياضية^(١٤٠) وغيرها من الأنشطة المماثلة، إلى إجراء مشاورات مفتوحة وتشاركية ومجدية مع السكان والمجتمعات المحلية المتضررة^(١٤١).

٥٧- وأشار تقرير لليونسيف صدر في عام ٢٠١١ أن مسألة الإصحاح كانت من بين أكبر التحديات في الهند^(١٤٢). وفي عام ٢٠١٠، حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الهند على ضمان القضاء الفعلي على ممارسة جمع الفضلات الإنسانية باليد، بما في ذلك من خلال برامج منخفضة التكلفة للصرف الصحي والتشجيع على خلق فرص عمل لائق للأشخاص الذين يخلصون من هذه الممارسة^(١٤٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان الحصول على الماء الصالح للشرب على قدم المساواة وذلك بأن تنفذ مجزم القوانين القائمة الخاصة بمعالجة المياه وترصد الامتثال لها بفعالية^(١٤٤).

حاء- الحق في الصحة

٥٨- قدمت اليونسيف تقريراً عن الولايات الثماني التي سجلت أعلى معدل لوفيات الأطفال دون سن الخامسة^(١٤٥) ذكرت فيه أن ثلثي وفيات الأمومة حدثت في بيهار، وجارخاند، وأوريسا، ومديا براديش، وتشاتيسغار، وراجستان، وأوتار براديش، وأوتار أنتشال، وأسام^(١٤٦). وسجلت ولاية كيرالا أفضل أداء في هذا المجال^(١٤٧). وفي عام ٢٠١٠، ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن على الهند تعهداً دولياً ملزماً قانونياً في مجال حقوق الإنسان بتكريس أقصى قدر من مواردها المتاحة لصحة سكانها. فالإنفاق العام على الصحة في الهند الذي يعد "الأدنى في العالم" لا يزال يتناقض مع هذا الالتزام القانوني الدولي^(١٤٨). وفي الكثير من المقاطعات، لم تكن الرعاية المنقذة للحياة متوفرة للنساء أثناء عملية الولادة. وأدى اللجوء إلى القطاع الخاص إلى إفقار الكثير من النساء وأسرهم. وخلص المقرر الخاص إلى أن الهند تعاني تخلفاً صارخاً في المراقبة والمساءلة ورفع الظلم فيما يتعلق بالصحة في القطاعين العام والخاص^(١٤٩). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حصول الجميع على رعاية صحية أولية ميسورة التكلفة^(١٥٠)، لإنجاز المهمة الوطنية لتوفير الصحة الريفية (٢٠٠٥-٢٠١٢) على الوجه الأكمل^(١٥١).

٥٩- وفي عام ٢٠١٠، ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن معدل الوفيات النفاسية في الهند مفرغ^(١٥٢). وقال إن الهند، بالنظر إلى ما يتوفر لديها من موارد، لا تفي بالتزاماتها في مجال الحق في الصحة بسبب عدم وجود عدد كافٍ من القابلات المدربات^(١٥٣).

وثمة فجوة واسعة بين السياسات الجديرة بالثناء التي وضعتها الهند للحد من وفيات الأمومة، وتنفيذ هذه السياسات الذي يتعين أن يكون عاجلاً ومركزاً ومستمرّاً ومنهجياً وفعالاً^(١٥٤). وأوصى المقرر الخاص بشدة الحكومة بإنشاء هيئة مستقلة، على وجه السرعة، لتعجيل وتيرة التقدم من خلال تكثيف العمل وضمان اضطلاع من هم في مراكز السلطة، على نحو سليم، بمسؤولياتهم فيما يتعلق بتقليص معدل وفيات الأمومة^(١٥٥). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بأن توسع نطاق توافر معلومات وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية^(١٥٦).

٦٠- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية أن حالة ظروف الصحة والسلامة السائدة في أحواض تفكيك السفن ما زالت حرجة، لا سيما في مومباي، وحث ملاك الأحواض على الوفاء بالتزاماتهم بموجب التشريعات الوطنية^(١٥٧). وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء الخطورة الشديدة التي تنطوي عليها العمليات والتقنيات المتبعة في القطاع غير الرسمي لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية، وإزاء التلوث الواسع النطاق الذي يتسبب فيه التخلص غير السليم من النفايات الإلكترونية للبيئة^(١٥٨)، ودعا إلى وضع اللمسات الأخيرة على قواعد إدارة النفايات الإلكترونية والتخلص منها، وإلى وضع خطة تنفيذية وطنية لضمان إدارة النفايات الإلكترونية والتخلص منها بصورة سليمة^(١٥٩).

طاء- الحق في التعليم

٦١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أنه رغم الجهود التي بذلتها الهند، بما في ذلك إطلاقها برنامج التعليم الابتدائي للجميع عام ٢٠٠٨، ما زال التباين الشديد في معدلات الالتحاق بالمدارس والتسرب منها مستمراً، مما يضر بالفتيات، والأطفال المسلمين، والأطفال الذين ينتمون إلى الطبقات والقبائل المصنفة، على وجه الخصوص^(١٦٠). وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون الحق في التعليم دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وهو قانون ينص على إمكانية التقاضي بشأن حق جميع الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة، في التعليم المجاني والإلزامي^(١٦١). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند على اتخاذ المزيد من المبادرات للقضاء على زواج الأطفال، وعمل الأطفال، لا سيما الأطفال في سن الدراسة، وعلى التركيز على الفئات المحرومة والمهمشة تحديداً. أوصت اللجنة الهند بتكثيف برامجها نحو أمية الكبار^(١٦٢).

٦٢- وقالت اليونيسكو إن معظم المدرسين ينتمون إلى الطبقات الاجتماعية العليا وإن العديدين منهم يتعاملون بشدة على أطفال الداليت والأديفاسي. ويتجلى هذا التحامل في أن أطفال الداليت والأديفاسي يتعرضون أكثر من غيرهم للعقاب البدني. ولا يملك أولياء أمور

هؤلاء التلاميذ إلا القليل من الوسائل للطعن في هذه الممارسات التمييزية بسبب افتقارهم لأي تأثير قوي في جمعيات أولياء الأمور والمدرسين، وفي اللجان التربوية^(١٦٣).

٦٣- وذكرت اليونيسكو أن جماعات النكساليات المتمردة هاجمت المدارس بانتظام لتخريب البنى التحتية الحكومية وزرع الخوف في المجتمعات المحلية في تشاتيسغار. كما شاركت القوى الأمنية، في بعض الحالات، في هذا التخريب باستخدامها للمباني المدرسية. ودعت المحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى انسحاب القوات المسلحة من المدارس^(١٦٤).

٦٤- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند على توفير التعليم في مجال حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات وفي الجامعات، بما يغرس قيم التسامح والاندماج الاجتماعي والمشاركة^(١٦٥).

باء- الحقوق الثقافية

٦٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهند بأن تتأكد من عدم اتخاذ أي مبادرة إنمائية دون التشاور الفعلي مع المجتمعات المحلية، وبأن يؤخذ في الحسبان أي أثر سلبي محتمل على حق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية عند إجراء أي مراجعة اجتماعية^(١٦٦).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦- ذكرت اليونيسكو أن مرافق ١٨ في المائة من مدارس الهند فقط كانت تتيح، في عام ٢٠٠٥، وصول الأطفال ذوي الإعاقة إليها. وعكست سياسات التعليم الوطنية تزايد الوعي بالمشاكل المرتبطة بالإعاقة^(١٦٧).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى استمرار البحث في وضع سياسة قبلية وطنية، ولكن لم تُستكمل بعد؛ وشجعت الهند على الاستناد في ذلك إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(١٦٨).

٦٨- وفي آب/أغسطس ٢٠١١، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن القلاقل الاجتماعية والصراعات المتصلة بجحيزة الأراضي لمشاريع التنمية والتعدين قد زادت في السنوات الأخيرة. وقد تعرض السكان في الأديفاسي الذين يدافعون عن أراضي أجدادهم وعن غابات مجتمعاتهم المحلية للتهديد والمضايقة مرات كثيرة، على الرغم من وجود أشكال من الحماية الدستورية، وقرارات صادرة عن المحكمة العليا، وتشريعات وطنية تقدمية تقضي

بضرورة الحصول على موافقة المجتمعات المحلية القبلية، وحقوق جماعية في استخدام الغابات. وفي تطور إيجابي حصل في عام ٢٠١٠، أوقفت وزارة البيئة والغابات مشروع تعدين حكومة أوريسا وشركة فيدانتا المتعددة الجنسيات في مرتفعات نيامجيري في مقاطعة كالاهندي، لأن من شأن هذه العملية أن تؤثر تأثيراً شديداً على البيئة في المنطقة وعلى وضع شعب دونغريا كوند أديفاسي الذي يعيش في الجبال^(١٦٩). وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن شواغل تتصل بهذا الموضوع في عام ٢٠١٠^(١٧٠).

ميم - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٩ - ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن لدى الهند تقليداً قديماً في استقبال اللاجئين لكنها أشارت إلى أن غياب الإطار الوطني لحماية اللاجئين يشكل عائقاً عملياً أمام تأمين الحماية للاجئين^(١٧١). وقالت إن اللاجئين وطالبي اللجوء يمكنهم الحصول على العمل في القطاعات الاقتصادية الهندية غير الرسمية الواسعة. ويتعرض هؤلاء للاستغلال من جانب أرباب العمل كما أن التنافس على الموارد النادرة أدى إلى نزاعات مع المجتمعات التي تستضيفهم. وقالت إن حالات العنف الجنساني وعمل الأطفال شائعة. وقد أبطأت الإجراءات البيروقراطية المعقدة، بشكل كبير، عملية اندماجهم في المجتمعات المحلية^(١٧٢).

نون - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧٠ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لما ورد في تقرير لجنة الحسابات العامة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ والذي يفيد بأن مبالغ ضخمة من صناديق تسونامي عام ٢٠٠٤ حُوت وجهتها إلى غير إعادة التأهيل؛ وأوصت اللجنة بأن تجري الهند عملية إعادة التأهيل لما بعد التسونامي بشفافية^(١٧٣).

٧١ - وأوصت اللجنة بأن تعيد الهند النظر في جميع جوانب مفاوضاتها المتعلقة باتفاقات التجارة، لضمان عدم تقويضها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوق أشد الفئات حرماناً وتهميشاً^(١٧٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on India from the previous cycle (A/HRC/WG.6/1/IND/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ A table in the previous compilation contained information on the recognition of specific competences of treaty bodies.

⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁵ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation.

⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol; 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons; 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

⁹ International Labour Organization Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

¹⁰ A/HRC/19/55/Add.1, paras. 22-23 and 148.

¹¹ E/C.12/IND/CO/5, paras. 59, 61, 63-64 and 88.

¹² UNCT submission to the UPR on India, pp. 9-10.

¹³ UNHCR submission to the UPR on India, p. 3.

¹⁴ UNESCO submission to the UPR on India, para. 34.

¹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Indigenous and Tribal Populations Convention, 1957 (No. 107), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND107, 3rd para.

¹⁶ A/HRC/15/22/Add.3, para. 85.

¹⁷ E/C.12/IND/CO/5, paras. 8 and 45.

¹⁸ *Ibid.*, paras. 9 and 47.

- ¹⁹ A/HRC/16/52/Add.1, para. 57.
- ²⁰ A/HRC/19/55/Add.1, paras. 14 and 147.
- ²¹ According to article 5 of the rules of procedure for the ICC Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- ²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
- ²³ UNCT submission to the UPR on India, pp.1-2. See also E/C.12/IND/CO/5, para. 11.
- ²⁴ E/C.12/IND/CO/5, para. 49.
- ²⁵ A/HRC/19/55/Add.1, para. 60; also A/HRC/19/55/Add.1, paras. 149-150 and 152.
- ²⁶ UNCT submission to the UPR on India, pp.1-2.
- ²⁷ A/HRC/19/55/Add.1, para. 157.
- ²⁸ UNCT submission to the UPR on India, p. 4.
- ²⁹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- ³⁰ CEDAW/C/IND/CO/SP.1, para. 3.
- ³¹ E/C.12/IND/CO/5, para. 2.
- ³² UNCT submission to the UPR on India, p.1.
- ³³ Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
- ³⁴ A/HRC/14/20/Add.2.
- ³⁵ A/HRC/10/8/Add.3.
- ³⁶ A/15/22/Add.3.
- ³⁷ A/HRC/19/55/Add.1.
- ³⁸ A/HRC/10/44, para. 7.
- ³⁹ A/HRC/16/52, para. 6.
- ⁴⁰ A/HRC/11/36, para. 40.
- ⁴¹ A/HRC/19/58, para. 282.
- ⁴² See Follow-up table to the country visit of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief to India (3-20 March 2008), available at <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Religion/FU-India.pdf>.
- ⁴³ See OHCHR 2008 Report Activities and Results, p. 174; OHCHR Annual Report 2009, pp. 190 and 207; OHCHR Annual Report 2010, pp. 282 and 291; OHCHR Annual Report 2011 (forth coming).
- ⁴⁴ See A/HRC/10/44/Add.4, para. 86; A/HRC/18/51, p. 50 and 78; A/HRC/19/55, para. 133.
- ⁴⁵ A/HRC/14/19, paras. 24-26; A/HRC/18/19, paras. 37-47.
- ⁴⁶ E/C.12/IND/CO/5, para. 13.
- ⁴⁷ A/HRC/19/55/Add.1, chapter III, paras. 103-132.
- ⁴⁸ E/C.12/IND/CO/5, para. 52.
- ⁴⁹ UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 2011), p. 36, available at http://www.unicef.org/india/The_Situation_of_Children_in_India_A_profile_20110630_.pdf
- ⁵⁰ See also E/C.12/IND/CO/5, para. 16.
- ⁵¹ E/C.12/IND/CO/5, para. 25.
- ⁵² A/HRC/10/8/Add.3, para. 72.
- ⁵³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND100, 1st para.
- ⁵⁴ E/C.12/IND/CO/5, para. 57.
- ⁵⁵ A/62/18, para. 179; A/HRC/10/8/Add.3, para. 71.
- ⁵⁶ E/C.12/IND/CO/5, paras. 15 and 54.
- ⁵⁷ CEDAW/C/IND/CO/SP.1, para. 30.

- ⁵⁸ UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 2011), p. 14.
- ⁵⁹ Economic and Social Council, Report of the Secretary-General on the capital punishment and implementation of safeguards guaranteeing protection the rights of those facing the death penalty, 18 December 2009 (E/2010/10), p. 58.
- ⁶⁰ A/65/PV.71, p. 19.
- ⁶¹ A/HRC/19/58, para. 283.
- ⁶² A/HRC/19/55/Add.1, para. 30.
- ⁶³ E/C.12/IND/CO/5, para. 50.
- ⁶⁴ A/HRC/19/55/Add.1, para. 145.
- ⁶⁵ A/HRC/10/44/Add.4, para. 84.
- ⁶⁶ A/HRC/13/39/Add.1, para. 97.
- ⁶⁷ UNCT submission to the UPR on India, p. 16.
- ⁶⁸ UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 2011), pp. 33-34. .
- ⁶⁹ UNCT submission to the UPR on India, p. 16; UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 2011), pp. 33-34.
- ⁷⁰ A/HRC/18/51, p. 133; A/HRC/16/52/Add.1, paras. 53 and 60; A/HRC/13/39/Add.1, paras. 91 and 95; A/HRC/10/44/Add.4, paras. 83, 85, 87.
- ⁷¹ A/HRC/16/52/Add.1, paras. 53, 60, 64, 66; A/HRC/13/39/Add.1, paras. 91, 98, 99.
- ⁷² A/HRC/16/52/Add.1, para. 64.
- ⁷³ A/HRC/19/55/Add.1, para. 55. See also paras. 57 and 36.
- ⁷⁴ A/HRC/16/52/Add.1, para 61, pp. 136-139.
- ⁷⁵ A/HRC/18/51, p. 144 and A/HRC/13/39/Add.1, paras. 93-94.
- ⁷⁶ A/HRC/16/52/Add.1, pp. 136-139, para. 61.
- ⁷⁷ *Ibid.*, pp. 142-142, para. 65.
- ⁷⁸ A/HRC/18/51, p. 134. Government reply received and to be published in forthcoming communications report.
- ⁷⁹ E/C.12/IND/CO/5, para. 75
- ⁸⁰ CEDAW/C/IND/CO/SP.1, paras. 16 and 19.
- ⁸¹ E/C.12/IND/CO/5, paras. 14 and 53. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND111, 3rd para.
- ⁸² A/HRC/10/8/Add.3, para. 67.
- ⁸³ E/C.12/IND/CO/5, paras. 12 and 50; A/HRC/19/55/Add.1, chapter III.
- ⁸⁴ A/HRC/19/55/Add.1, para. 142.
- ⁸⁵ A/HRC/10/8/Add.3, para. 67.
- ⁸⁶ CEDAW/C/IND/CO/SP.1, para. 15.
- ⁸⁷ E/C.12/IND/CO/5, para. 53.
- ⁸⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010IND029, 4th para.
- ⁸⁹ E/C.12/IND/CO/5, para. 66.
- ⁹⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND029, 12th para.
- ⁹¹ E/C.12/IND/CO/5, para. 26.
- ⁹² *Ibid.*, para. 67.
- ⁹³ *Ibid.*, para. 19.
- ⁹⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND029, 2nd para.
- ⁹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND029, 4th para.
- ⁹⁶ UNCT submission to the UPR on India, p. 9.
- ⁹⁷ *Ibid.*, p. 10.
- ⁹⁸ E/C.12/IND/CO/5, para. 79.
- ⁹⁹ Children and armed conflict, report of the Secretary-General (A/65/820-S/2011/250), para. 165.

- 100 A/HRC/19/55/Add.1, para. 58.
- 101 E/C.12/IND/CO/5, para. 13.
- 102 Ibid., paras. 6 and 9.
- 103 Ibid., paras. 9 and 13.
- 104 Ibid., para. 47.
- 105 E/C.12/IND/CO/5/Add.1, para. 7.
- 106 CEDAW/C/IND/CO/SP.1, para. 24.a.
- 107 E/C.12/IND/CO/5, para. 53; see also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND111, 3rd para.
- 108 E/C.12/IND/CO/5, para. 50.
- 109 A/HRC/19/55/Add.1, para. 35.
- 110 Ibid., para. 143.
- 111 CEDAW/C/IND/CO/SP.1, para. 27.
- 112 A/HRC/10/8/Add.3, para. 67.
- 113 CEDAW/C/IND/CO/SP.1, para. 33.
- 114 Ibid., para. 35.
- 115 E/C.12/IND/CO/5, paras. 36 and 76.
- 116 CEDAW/C/IND/CO/SP.1, para. 8; and A/66/38, p. 98, para.13.
- 117 CEDAW/C/IND/CO/SP.1, para. 37.
- 118 A/HRC/10/8/Add.3, para. 68.
- 119 A/HRC/19/55/Add.1, para. 139.
- 120 UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 2011), p. 28.
- 121 A/HRC/10/8/Add.3, para. 70.
- 122 Ibid., para. 70.
- 123 Ibid., para. 69.
- 124 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010IND105, 5th and 6th paras.
- 125 UNESCO submission to the UPR on India, para. 36.a.
- 126 A/HRC/19/55/Add.1, paras. 31 and 146.
- 127 Ibid., para. 144.
- 128 Ibid., paras. 28 and 94.
- 129 UNESCO submission to the UPR on India, para. 32.
- 130 E/C.12/IND/CO/5, paras 20-21 and 61.
- 131 Ibid., para. 63.
- 132 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010IND105, 7th to 10th paras.
- 133 E/C.12/IND/CO/5, para. 64.
- 134 Ibid., para. 28; and UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 2011), p. 3. .
- 135 See also, E/C.12/IND/CO/5, para. 28.
- 136 E/C.12/IND/CO/5, para. 68.
- 137 FAO submission to the UPR on India, p. 1.
- 138 E/C.12/IND/CO/5, paras. 29 and 69.
- 139 Ibid., paras. 30 and 70.
- 140 See also A/HRC/18/51, page 128.
- 141 E/C.12/IND/CO/5, paras. 31 and 71.
- 142 UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 2011), pp. 10-11.
- 143 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND111, 4th to 6th paras.
- 144 E/C.12/IND/CO/5, para. 74.
- 145 UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 2011), p. 15.
- 146 See MAPEDIR – Generating local evidence for local action, available at http://www.unicef.org/india/health_3057.htm.
- 147 UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 2011), p. 19.

- ¹⁴⁸ A/HRC/14/20/Add.2, para. 95.
¹⁴⁹ Ibid., paras. 21 and 90.
¹⁵⁰ E/C.12/IND/CO/5, para. 78
¹⁵¹ Ibid., para. 73.
¹⁵² A/HRC/14/20/Add.2, summary.
¹⁵³ Ibid., paras. 21 and 30; and UNICEF, *The Situation of Children in India: A Profile* (New Delhi, 1542011), p. 19 .
¹⁵⁴ A/HRC/14/20/Add.2, summary.
¹⁵⁵ Ibid., para. 91.
¹⁵⁶ E/C.12/IND/CO/5, para. 77.
¹⁵⁷ A/HRC/15/22/Add.3, summary and para. 95.
¹⁵⁸ Ibid., summary.
¹⁵⁹ Ibid., para. 101-102.
¹⁶⁰ E/C.12/IND/CO/5, para. 40.
¹⁶¹ UNCT submission to the UPR on India, p. 9.
¹⁶² E/C.12/IND/CO/5, paras. 80-82.
¹⁶³ UNESCO submission to the UPR on India, para.11.
¹⁶⁴ Ibid., para. 13.
¹⁶⁵ E/C.12/IND/CO/5, para. 83.
¹⁶⁶ Ibid., para. 84.
¹⁶⁷ UNESCO submission to the UPR on India, para. 12.
¹⁶⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Indigenous and Tribal Populations Convention, 1957 (No. 107), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND107, third para.
¹⁶⁹ Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights for 9 August, the International Day of the World's Indigenous People, 5 August 2011, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11284&LangID=E>
¹⁷⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Indigenous and Tribal Populations Convention, 1957 (No. 107), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010IND107, 1st, 2nd and 6th paras.
¹⁷¹ UNHCR submission to the UPR on India, pp. 1-3.
¹⁷² Ibid., p. 2.
¹⁷³ E/C.12/IND/CO/5, paras. 32 and 72.
¹⁷⁴ Ibid., para. 46.
-